لم تلد منه لبن فارضعت منه ولدا قبل ولادتها فتصير امه ولا اب
له وقد تثبت الابوة دون الامومة كان كان لرجل خمس مستولدات
اوارب فسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابا له ولا ام
له واعترضه في المهمات بانه مناقض لقولهم لو شرب من بهيمة
صغير ان لم يثبت بينهما اخوة لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت
الاصل لم يثبت الفرع ورد بانه لا تناقض لان الابوة اصل كالامومة
بخلاف الاخوة فانها فرع بكل حال وما نقله الشيخان عن ابن القاص
فيما لو كان تحته صغيرة فرضعت رضعة من كل من موطوءاته الخمس
وكان اللبن لغيره من انها تحرم عليه لكون نكاحها مبنيا على قوله يثبت
الامومة حينئذ وهو خلاف ما عليه الجمهور **ويحرم على المرضع** بفتح
الضاد اي الوضيع **التزويج اليها** اي الى المرضعة **والى كل من ناسبها**
من اصولها وفروعها وحواشيها بواسطة او بغيرها من النسب
لانها امه وامهاتها واباؤها وان علوا امهاته واباؤه واولادها
وان سفلوا اخوته واخواته واخواتها وان سفلوا بواسطة او
بغيرها اخواله وخالاته ويكن ان يريد بمن ناسبها من بينه وبينها
انتساب من اصول وفروع وحواشي من نسب او رضاع اذ لا فرق
بينهما في التحريم عليه **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج الى المرضع**
بفتح الضاد وهذا معلوم مما تقدم **والى ولده** وان سفل من نسب او
رضاع **دون من كان في درجته** كاخوته من النسب او رضاع **او اعلى منه**
كابائه فلا يحرم عليها التزويج اليهما وكالمرضعة في ذلك صاحب

اللبن

اللبن فيحرم عليه التزويج الى المرضعة والى بناتها وان
سفلن دون من في درجتها كاخواتها او اعلى منها كامهاتها
والحاصل انه ينشر التحريم من كل من المرضعة وصاحب
اللبن الى اصوله وفروعه وحواشيه وتتعلق حرمة الرضاع بالمصاهرة
ايضا فيحرم تزوج مرضعة المزوجة وان ابانها وكما يثبت
بالرضاع حرمة التزويج يثبت جواز النظر والخلوة وعدم نقض
الطهارة باللمس دون الارث والنفقة والعتق بالملك او
نتفا المقصاص ورد الشهادة **فصل** في نفقة الاقارب
والمماليك والبهائم **ونفقة الوالدين والمولودين** بكسر الدال
فيهما ذكورا كانوا اواناثا وارثين او غير وارثين مسلمين او
كفارا معصومين وان بعدوا وخالفوا في الدين ان كانوا احرارا
او بعضين باعتبار ما فيهم من الحرية **واجبة** على المولودين في الاول
والوالدين في الثاني ذكورا كانوا او اناثا احرارا او بعضين
بشرط فرارتهم عليها ولو بكسب فيلزم المكسوب كسبها لا
بسؤال ولا بقبول هدية او وصية فلا يلزمان وفضلها عن خلقهم
وحاجة من هم كزوجة وخادمها من نحو نفقة وكسوة ومسكن
ويلبس يومه وليلته التي تليه وان كان عليه دين وتباع
فيها ان لم يفده دينا ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة
على الدين الذي يباع فيهما ملكه فيبيعه فيها او لي والاصل في
وجوبها في الاول قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المصاحبة
بالمعروف القيام بكفايتها عند حاجتهما وخبر الترمذي وحسنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)